

# الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي (دراسة مقارنة)

الدكتور عبد الجبار الحنيص

كلية الحقوق

جامعة دمشق

## الملخص

استعرض البحث التعريف بالاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب وطبيعته القانونية، تم تناول إمكانية تجريم هذا الاستخدام بموجب نصوص قانون العقوبات الحالية المتعلقة بالسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء. وخلص من حيث النتيجة إلى أن هذه النصوص لا تنطبق على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وينبغي أن يتدخل المشرع لسد هذا النقص التشريعي.

## المقدمة

### 1- التعريف بموضوع البحث وإشكالاته:

يعدُّ الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من أكثر موضوعات المعلوماتية إثارة للمشاكل. وقد تعددت التسميات التي وصف بها هذا الاستخدام، فسماه بعضهم بإساءة استخدام وقت الحاسوب أو الخدمات التي يؤديها<sup>1</sup>؛ واستعمل بعضهم الآخر للدلالة عليه سرقة وقت الحاسوب، أو سرقة الخدمات التي يقدمها، أو تشغيل الحاسوب دون مقابل<sup>2</sup>. وهو يمس مصالح جديرة بالحماية القانونية، وتأتي في مقدمتها المصالح الاقتصادية للطرف الذي له سيطرة على نظام الحاسوب، تليها حماية هذا النظام لكي يستطيع القيام بوظائفه على الوجه الأكمل. هذا ومع تسليمنا بأنه لا يترتب على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب في حالات كثيرة أضرار كبيرة، وذلك مقارنة بجرائم الحاسوب الأخرى<sup>3</sup>، إلا أنه يمكن أن تصاب مصالح المؤسسة التي تمتلك النظام بضرر كبير، وخصوصاً في الحالات التي تكون فيها هذه المؤسسة ملزمة بدفع قيمة الوقت الفعلي لهذا الاستخدام. وكذلك يمكن أن تفقد المؤسسة بسبب الاستخدام غير المشروع لنظام حواسيبها الآلية خدماتها أو عملاءها، إذ يترتب على ذلك إعاقة النظام عن أداء عمله بالشكل المطلوب نتيجة زيادة تحميله، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيله عن العمل. ويعدُّ نظام المشاركة هو الأكثر عرضة لهذا النوع من السلوك، ويستوي أن يتم ذلك من قبل مستخدم النظام الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم، أو ممن ليس لهم الحق في استخدام النظام ابتداءً. ويقصد بنظام المشاركة تصميم نظام الحاسوب بطريقة خاصة تسمح لعدد كبير من المستخدمين بالاستخدام الآلي لهذا النظام. فعند كل نهاية طرفية مستخدم، وفي غالبية الحالات توجد طباعة عن بعد أو شاشة عرض تليفزيونية، ويعامل هذا المستخدم كما لو كان هو الوحيد المستعمل لنظام الحاسوب.

<sup>1</sup> - انظر:

DEVEZE (J.) : Atteintes aux Systèmes de traitement automatisé de donnée, J.C.P., 1997, N° 44 ; GASSIN (R.) : Informatique (Fraude Informatique), J.C.P., 1989, N° 119.

<sup>2</sup> - د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص21؛ د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 85.

<sup>3</sup> - د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلوماتية - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 96؛ د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992، ص 91.

والحاسوب هو الجهاز الذي يتكون من مكونات مادية، ومكونات منطقية، ويقوم بمفرده أو مع أجهزة أخرى مماثلة- تنفيذاً لبرنامج معين- بأداء الخدمات الإلكترونية. فهو يشتمل على وسائل لإدخال وإخراج ومعالجة وتخزين البيانات أو المعطيات آلياً، ويعمل بمفرده أو متصلاً مع أجهزة مماثلة عن طريق شبكة إلكترونية دون تدخل بشري<sup>1</sup>.

ويمكن تعريف خدمات نظام الحاسوب بأنها استخدام الحاسوب أو نظام الحاسوب، أو الشبكة الحاسوبية لمساعدة شخص طبيعي أو معنوي على أداء وظيفة قانونية معينة، ويكون هذا الاستخدام معطى بمقتضى حق أو واجب، أو سلطة<sup>2</sup>.

## 2- أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من الانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب الآلية في سورية، إذ أصبحت مختلف المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ولاسيما الاقتصادية منها تعتمد في تعاملاتها على الحاسوب. كما يستمد أهميته من تعدد وتنوع الحالات التي يتم فيها المساس بمصالح الغير المرتبطة بنظم معالجة المعلومات آلياً، ومنها الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. إذ قد يسبب هذا الاستخدام أضراراً كبيرة بمصالح أصحاب هذا النظام على النحو السابق بيانه.

هذا ولم يعر الفقه في سورية أي اهتمام يذكر لنظم معالجة المعلومات آلياً، وما قد يثيره استخدامها من مشاكل قانونية. كما أنه- على حد علمنا- لم تعرض أي قضية بعد أمام القضاء السوري تتعلق بالاعتداء على المصالح المرتبطة باستخدام الحواسيب الآلية. لذلك كان من الأهمية بمكان دراسة موضوع الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

## 3- الهدف من الدراسة:

أصبح للحاسوب كما قدمنا الدور الحيوي والمهم في نشاطات المؤسسات المختلفة، ومن الممكن إلحاق أضرار بمصالح الغير من خلال الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. ولكن لم يُؤكَب هذا الانتشار الواسع لاستخدام الحواسيب تدخل تشريعي ينظم الحماية للمصالح والحقوق المرتبطة بها.

<sup>1</sup>- د. أحمد أنور زهران: نظم المعلومات والحواسيب الآلية، مكتبة غريب، دون تاريخ، ص 17؛ د. أيمن عبد الله فكري: مرجع سابق، ص 25؛ د. هلالى عبد الله أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 40.

<sup>2</sup>- د. أيمن عبد الله فكري: مرجع سابق، ص 28.

وأمام هذا الوضع فإن السؤال الذي يطرح نفسه: هل نحن بحاجة إلى استحداث نصوص خاصة بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب أم لا؟  
هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال بحثنا، مستفيدين من تجارب بعض الدول، وذلك باعتماد المنهج الوثائقي والتحليلي في الدراسة.

#### 4- خطة البحث:

للإحاطة بمشكلة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائري، ينبغي بيان مفهوم هذا الاستخدام وطبيعته القانونية، ثم نعرض بعد ذلك مدى انطباق نصوص قانون العقوبات التقليدية على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

لذا سنقسم دراستنا وفق الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

المبحث الأول: الاتجاهات المختلفة في تعريف الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

الفصل الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

المبحث الأول: مدى قابلية تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بمقتضى النصوص القانونية التقليدية.

المبحث الثاني: مدى اقتضاء نص خاص بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

### الفصل الأول

#### مفهوم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

تمهيد وتقسيم: استرعت مشكلة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب انتباه الباحثين، ولاسيما فيما يتعلق بتعريفها ومحاولة إيجاد التكييف القانوني المناسب لها، وذلك بحسبانها تمثل قيمة اقتصادية جديدة لا تأتلف في خصائصها مع الإطار القانوني التقليدي لحق الملكية بصورة عامة.

وسوف نتعرف أهم التعريفات التي أثرت بصدد الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، ثم نستعرض بعد ذلك الطبيعة القانونية لهذا الاستخدام، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

## المبحث الأول

### الاتجاهات المختلفة في تعريف الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

تمهيد وتقسيم: استرعت مشكلة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب انتباه الباحثين القانونيين، حيث اتكب هؤلاء على دراستها وتعريفها ومحاولة إيجاد تكييف قانوني مناسب لها. وقد تعددت تعريفات الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وهي تختلف فيما بينها. فبعضها ركز على السلوك الإجرامي المكون للفعل، وبعضها الآخر ركز على محل السلوك الإجرامي.

## المطلب الأول

### التعريفات التي تركز على السلوك الإجرامي

هناك اتجاهان مختلفان في تفسير السلوك الإجرامي للاستخدام غير المشروع للحاسوب، أولهما يحلل هذا السلوك بعدة فعل سرقة لوقت الحاسوب، وثانيهما يعدّه مجرد استعمال لنظام الحاسوب.

#### أولاً- السلوك الإجرامي فعل سرقة وقت الحاسوب:

يرى بعض فقهاء القانون الجزائي أنّ الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب ما هو إلا سرقة لوقت هذا الحاسوب، ويعرفونه بأنه كل نشاط إجرامي ينطوي على اختلاس لوقت الحاسوب<sup>1</sup>.

ويبدو لنا أنّ هذا التعريف يجانب الصواب لسببين، أولهما أنّ تكييف التعدي على الآلة بصفة عامة بأنه سرقة أصبح مرجحاً في أوساط الفقه الجزائي، وثانيهما أنّ استخدام الحاسوب يقتضي -إلى حد ما- الاستمرارية، وهو ما يتعارض مع فعل الاختلاس المكون لجريمة السرقة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر:

DEVEZ (J.), Les qualifications pénales applicables aux Fraudes informatiques, Acte du VIII Congrès de l'AFDP, Grenoble 28-30 Novembre 1985, Economica, 1986, pp.185-213.

<sup>2</sup> - انظر:

BERTRAND (R.), Le vol de temps -Machine peut-il être qualifié de vol? E.S.I, 1984, P.14;  
CHAMPY (G.), Fraude Informatique, Thèse, Université Aix-Marseille III, 1990, P. 492.

## ثانياً - السلوك الإجرامي فعل استخدام لنظام الحاسوب:

حاول فقهاء آخرون تلافى الانتقادات التي وجهت لأصحاب الرأي الأول الذي وصف الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بأنه فعل سرقة وقت هذا الحاسوب، إذ إنهم فسروا هذا السلوك الإجرامي بأنه استخدام للحاسوب أو لخدماته وليس سرقة لوقته. وقد عبروا عن هذا التفسير بصيغ مختلفة، من أهمها<sup>1</sup>:

- "استخدام الحاسوب لأغراض خاصة". ويركز هذا التعريف على الدافع أو الغرض من الاستخدام. ومما لا شك فيه أن هذا التفسير قد يساعد على فهم المشكلة، ولكن الدافع لا يدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة وفقاً لما هو مستقر عليه في القانون الجزائي<sup>2</sup>.

- "استعمال الحاسوب من مستخدم غير أمين"، الأمر الذي يتطلب أن يكون هذا المستخدم عاملاً في المؤسسة صاحبة السيطرة على الحاسوب. ويؤخذ على هذا التعريف أنه تجاهل الحالات التي يتم فيها استخدام الحاسوب من أشخاص لا يعملون في المؤسسة.

- "كل استعمال غير مشروع للحاسوب، أو كل استعمال في غير محله للحاسوب أو إحدى مكوناته، أو كل استعمال يتعارض مع ما خصص الحاسوب لأدائه".

- كل استعمال غير مسموح به للحاسوب سواء تم ذلك من قبل العاملين في المؤسسة التي لها حق السيطرة على الحاسوب، أو من أشخاص لا يعملون فيها".

- ويعرف الفقه الأمريكي الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بأنه: "كل استعمال غير مسموح به للخدمات التي يقدمها الحاسوب، أو الحصول بطريق غير مشروع ودون وجه حق على الخدمات التي يقدمها الحاسوب"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر :

CHAMPY (G.) , op.cit. p.493 .

<sup>2</sup> - نصت المادة 191 / 2 من قانون العقوبات السوري على أنه: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون". ويتطابق هذا النص مع ما جاء في المادة 192 من قانون العقوبات اللبناني. ولمزيد من التفصيل انظر: د. عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990، ص 295 وما بعدها. د. عيود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007، ص 360 وما بعدها؛ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1965، ص 483 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص 411 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### التعريفات التي تركز على محل السلوك الإجرامي

بعد أن استعرضنا التعريفات المختلفة التي اتخذت من السلوك الإجرامي منطلقاً في تفسير الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعريفات التي تركز على محل السلوك الإجرامي في تفسيرها لهذا الاستخدام، والتعريف المختار من وجهة نظرنا.

#### أولاً - استعراض التعريفات المختلفة:

اتخذ فقهاء آخرون المحل الذي ينصب عليه السلوك الإجرامي أساساً في تحديد مفهوم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، لكنهم لم يتفقوا على تعيين هذا المحل<sup>2</sup>. والملاحظ أن هؤلاء الفقهاء قد تجاهلوا - في تعريفهم للاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب - السلوك الإجرامي بشكل نهائي وقاطع. حيث تركزت محاولاتهم على الحاسوب نفسه، أو على الوقت الذي ينفقه الحاسوب لأداء العمل، أو على الطاقة المستخدمة، أو على الخدمات التي يقدمها الحاسوب.

ويبدو لنا أنّ التركيز على الخدمات التي يقدمها الحاسوب (أي على العمل الذي يقوم به نظام معالجة البيانات) هو الأقرب إلى التحليل السديد والمنطقي، فليس صحيحاً أنّ الحاسوب والطاقة التي يستخدمها هما المحل الذي انصب عليه السلوك الإجرامي. ويمكن أن يضاف إلى ذلك عنصر الوقت، فإذا كان المحل هو نظام المعالجة الآلية للبيانات أو المعطيات، فإن النشاط الإجرامي يتمثل في استخدام هذا النظام خلال مدة زمنية معينة، وهو الوقت الذي يستغرقه عمل الحاسوب<sup>3</sup>.

#### ثانياً - التعريف المختار:

وبعد استعراض التفسيرات المختلفة لمفهوم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، يمكننا الركون إلى التعريف الآتي لهذا الاستخدام: "هو كل استخدام للحاسوب ونظامه بغية الاستفادة من الخدمات التي يؤديها دون أن يكون للمستخدم الحق بذلك". ويمكن أن يتم هذا الاستخدام من شخص مأذون له باستعمال الحاسوب ابتداءً، ولكن لأغراض غير تلك المخصص لها، أو خارج الأوقات المسموح بها؛ أو من شخص غير مأذون له أصلاً باستعمال الحاسوب.

<sup>1</sup> - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 376.

<sup>2</sup> - انظر: CHAMPY(G.), op. cit. p. 495.

<sup>3</sup> - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع السابق، ص 377.

ويرتكز الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بصورة رئيسة على الخدمات التي يؤديها هذا النظام، وهي التي تتعلق بمعالجة وتخزين وإرسال البيانات أو المعطيات، ولاسيما تلك التي تتم عن طريق المكونات المادية للحاسوب أو عن طريق استخدام برامج الحاسوب والبيانات المخزنة داخله<sup>1</sup>. وما نود الإشارة إليه هنا هو أن الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب لا يمتد إلى الاستعمال غير المسموح به للبيانات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب، حيث إن ذلك مشمول بنصوص أخرى. أي إن فعل الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب ينحصر في الخدمات التي يؤديها عن طريق مكوناته المادية وبمساعدة برامجه، ولا يشمل نسخ بياناته أو معطياته.

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

تمهيد وتقسيم: قدمنا أن استخدام نظام الحاسوب محدد بالاستفادة من الخدمات التي يؤديها الحاسوب بواسطة مكوناته المادية وبرامجه، وذلك دون وجه حق. وهذا يقتضي منا أن نميز الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب عن كل من الولوج غير المشروع إليه، والاستعمال غير المسموح به للبيانات أو المعطيات المخزنة بداخله.

### المطلب الأول

#### الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب والولوج غير المشروع إليه

تضمن تقرير الأمم المتحدة لسنة 1994 المتعلق بجرائم المعلوماتية رأياً مفاده أن الولوج غير المأذون به إلى نظام الحاسوب يرتبط مباشرة بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب<sup>2</sup>. إذ يفترض بشكل عام هذا الاستخدام ولوجاً غير مسموح به، مما يعني أن تجريم أحد السلوكين يكفي لشمولهما معاً<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر:

SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la Technologie Informatique, R.I.D.P., 1993, p. 18.

<sup>2</sup> - انظر:

Organisation des Nations Unies, Manuel des Nations Unies sur la Prévention et la Répression de la Criminalité Informatique, New York, Nations Unies, N° 43/44 1994, Rev.inter.poli.crim., 1994, p.15.

<sup>3</sup> - ويبدو لنا أن بعض من الفقهاء الفرنسيين يميل إلى هذا التوجه، حيث يرى إمكانية تطبيق نص المادة 313-1 من قانون العقوبات الجديد رقم 92-1336 تاريخ 1992/12/16 الخاصة بالولوج والبقاء غير المسموح بهما داخل نظام الحاسوب على الاستخدام غير المشروع لهذا النظام (انظر: د. نائلة عادل محمد فريد قورة: المرجع السابق، ص 396).

ويبدو لنا أنّ ما انتهى إليه هذا التقرير ليس صحيحاً بالمطلق، إذ يمكن أن يكون الولوج إلى نظام الحاسوب مسموحاً به ومع ذلك هناك إمكانية لحصول استعمال غير مشروع للنظام ذاته، كما في حالة استخدام نظام الحاسوب لأغراض غير تلك التي خصص لأدائها أو خارج الأوقات المسموح بها. ولكننا نسلم به في الحالات التي تنطوي على استخدام وولوج غير مأذون بهما، حيث يكتفى فيها بتجريم أحد السلوكين لشمولهما معاً.

وكذلك ينبغي التمييز بين الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب وبين الاستعمال غير المشروع للبيانات أو المعطيات المخزنة داخل نظام الحاسوب، حيث إنّ هذا الأخير ينضوي تحت لواء الأحكام الخاصة بسرقة المعلومات<sup>1</sup>.

لذا يختلف الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب عن الولوج إلى نظامه، فيقصد بهذا الأخير الوصول إلى البيانات أو المعطيات التي يتضمّنهما نظام الحاسوب. فالهدف من تجريم الولوج غير المشروع لنظام الحاسوب هو حماية هذه البيانات أو المعطيات من الوصول إليها بصورة غير مشروعة، وذلك بصرف النظر عن استعمالها. وفي حال تجاوز فعل استخدام الخدمات التي يؤديها الحاسوب إلى الوصول إلى البيانات أو المعطيات التي يحتويها، فإن الفعل يقع تحت أحكام النصوص التي تجرم الولوج غير المشروع إلى نظام الحاسوب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جاء في تقرير لجنة صياغة قانون جرائم الحاسوب في اسكتلندا الصادر في سنة 1987 أنه لا يقصد بالاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الوصول إلى المعلومات التي يتضمّنهما، بل استعماله بوصفه آلة معقدة قادرة على القيام بعمليات حسابية معقدة. ومن ثمّ فإن الوصول إلى المعلومات يخضع لأحكام النصوص المتعلقة بالولوج غير المشروع إلى نظام الحاسوب. أما إذا تجاوز الفعل هذا الإطار إلى استعمال تلك المعلومات فإن الفعل يخضع للنصوص التي تجرم سرقة المعلومات (د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 378، حاشية رقم 1).

<sup>2</sup> - المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 92-1336 تاريخ 1992/12/16، والمادة الثانية من القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت الذي أعدّ من قبل لجنة مشتركة بين المكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء العدل العرب والمكتب التنفيذي لمؤتمر وزراء الداخلية العرب سنة 2003، وجرى إقراره كمنهج استرشادي يهتدي به المشرع في كل دولة عربية عند إعداد قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية. ولمزيد من التفصيل في الولوج إلى نظام الحاسوب والبقاء فيه بصورة غير مشروعة انظر: د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 260؛ د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 353 وما بعدها؛ 260؛ د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000، ص 40 وما بعدها.

## المطلب الثاني

### الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب والاستعمال غير المشروع للخدمات التي يؤديها

ويرى فقهاء آخرون<sup>1</sup> أن الاستعمال غير المشروع للخدمات التي يقدمها نظام الحاسوب يختلف عن الاستخدام غير المشروع للنظام ذاته. فالاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب يدخل ضمن تكوين جرائم المعلوماتية، وبصورة خاصة عندما يستخدم الحاسوب من أجل ارتكاب نشاط إجرامي آخر؛ في حين يعدُّ الاستعمال غير المشروع للخدمات التي يقدمها النظام إحدى صور هذا النشاط الإجرامي. لذا فإنَّ استخدام نظام الحاسوب أعم وأشمل من استعمال الخدمات التي يقدمها. ويترتب على هذه التفرقة أن تجريم الاستعمال غير المشروع للخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب ينفصل عن الاستخدام غير المشروع للنظام ذاته.

ويقول أصحاب هذا الموقف: إن الغاية من تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب - بحسبانه صورة مستقلة ومتميزة عن الاستعمال غير المشروع للخدمات التي يقدمها - هي مكافحة جرائم المعلوماتية في مراحلها الأولى لكونها مسبوقه بهذا الاستخدام غير المشروع. ويبدو لنا أنه لا مبرر لتجريم الحالتين بنصوص منفصلة، لأن تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب ينصرف إلى استعمال الخدمات التي يؤديها، كما ينصرف أيضاً إلى الاستعمال غير المشروع بعده أداة لارتكاب جرائم أخرى.

## الفصل الثاني

### تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

تمهيد وتقسيم: يرى بعض فقهاء القانون الجزائري أن ضآلة الضرر الناجم عن الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب في كثير من الحالات هو الذي يفسر تباين مواقف الدول فيما يتعلق بإفراد نصوص خاصة تجرم هذا الاستخدام.

ومع ذلك لا يمكننا تجاهل ما قد ينجم عن الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من أضرار جسيمة تلحق بصاحب النظام في بعض الحالات.

<sup>1</sup> - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 379.

فلم تتضمن التشريعات الجزائية في غالبية الدول، ومنها سورية، نصوصاً بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، في حين اتجه مشرعو بعض الدول إلى إفراد نصوص خاصة بتجريمه. وسنستعرض مواقف الفقه وقضاء بعض الدول فيما يتعلق بإمكانية تطبيق النصوص التقليدية على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب (المبحث الأول)، ثم التشريعات الخاصة بتجريم هذا الاستخدام (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### مدى قابلية تجريم الاستعمال غير المشروع لنظام الحاسوب بمقتضى النصوص القانونية التقليدية

تمهيد وتفسييم: إنَّ تشعب المشكلات الناجمة عن استخدام الحواسيب الآلية وشبكاتها جعل مهمة القضاء صعبة، وذلك لعدم وجود نصوص كافية بمعالجة هذه المشكلات، والتي من بينها الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. وأمام هذا الوضع تباينت الآراء في أوساط الفقه الجزائي، وتضاربت أحكام القضاء داخل البلد الواحد فيما يتعلق بمدى قابلية تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وإخفاء الأثياء على هذا الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. وسنستعرض هذه النصوص تباعاً في المطلبين الآتيين:

## المطلب الأول

### تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان

وسنستعرض الآراء المختلفة لفقهاء القانون الجزائي بخصوص مدى تطبيق أحكام النصوص التقليدية المتعلقة بكل من السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب.

#### أولاً- تطبيق النصوص الخاصة بالسرقة:

ذهب جانب من الفقه الجزائي بفرنسا إلى إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالسرقة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. ويستند أصحاب هذا التوجه إلى المفهوم القانوني لفكرة السرقة كما حددها "إميل غارسون" والتي طبقها القضاء الفرنسي في بعض أحكامه. إذ إنَّ فعل السرقة عنده لا

يقتضي الانتقال المادي للشيء محل السلوك الإجرامي، بل يكفي مجرد الاعتداء على حيازة هذا المحل<sup>1</sup>. وبحسب هذا الرأي فإن مالك نظام الحاسوب أو الشخص المسموح له باستخدامه من المالك قد حرم خلال مدة زمنية محددة من استخدام نظام الحاسوب، أي سلبت منه حيازته للنظام في هذه المدة الزمنية<sup>2</sup>.

وقد انتقد فقهاء آخرون<sup>3</sup> هذا التوجه وقالوا بعدم إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بسرقة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. فمحل السلوك الإجرامي ليس هو جهاز الحاسوب، وإنما الوظيفة أو الخدمات التي يؤديها هذا الجهاز، إذ يقوم الفاعل بالاستفادة منها دون أن يكون له الحق في ذلك، وهو ما يخرج عن الإطار العام لجريمة السرقة. ويضيف أصحاب هذا الرأي أن تطبيق أحكام السرقة على حالة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب تصطدم مع فكرة الاستثناء بالسيطرة على الشيء محل النشاط الإجرامي. ويتجلى ذلك في الحالات التي يتم فيها استخدام الحاسوب بنظام الوقت المشترك، فيستفيد عدة أشخاص عن بعد من الخدمات التي يؤديها النظام في وقت واحد.

أما بالنسبة للأحكام الخاصة بسرقة الكهرباء، فيمكن للقضاء تطبيقها على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وفي هذه الحالة يتحول محل السلوك الإجرامي من الوظيفة أو الخدمات التي يؤديها الحاسوب إلى الطاقة أو الكهرباء التي يستهلكها. إذ إن هذه الطاقة الكهربائية تعد من القوى المحرزة التي تنزل منزلة الأشياء المنقولة في تطبيق القوانين الجزائية.

ويبدو لنا أن فعل الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب يتناقض مع مفهوم السرقة الذي نادى به "إميل غارسون". ففي هذا الاستخدام لا تتجه نية الفاعل إلى تملك النظام؛ أي لا يظهر عليه بمظهر المالك، حيث لا يعدو كونه مستعملاً له. بينما في السرقة يجب أن تتجه نية الفاعل إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء (الملكية) وليس مجرد الحيازة الناقصة. فاستيلاء الجاني على الشيء لمجرد

<sup>1</sup> - بخلاف أصحاب النظرية المادية لا يشترط "إميل غارسون" في السرقة أن تصدر عن الجاني حركة مادية ينقل بها الشيء من موضعه. فقد عرف السرقة بأنها "الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء بعنصرها المادي والمعنوي دون علم ورضاء المالك أو الحائز". لمزيد من التفصيل راجع: د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الثاني - الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993، ص 241؛ د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 632.

<sup>2</sup> - انظر:

LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE (AL.): Pratique du droit de l'informatique, cinquième éd., Dalloz, 2002, P.257.

<sup>3</sup> - انظر:

CHAMPY (G.) : op. cit. p.513 et ss; DEVEZE (J.) : op. cit. p. 183 et ss.

الانتفاع به أو استعماله لا يعدُّ سرقة<sup>1</sup>، حيث تختلف طبيعة الانتفاع بالشيء عن المفهوم القانوني للسرقة، فلا يتحقق هذا المفهوم إلا باجتماع عنصرين<sup>2</sup>: الأول هو السلوك المادي المتمثل في استيلاء الجاني على حيازة الشيء، والثاني هو نية تملك هذا الشيء. لذا فقد اتجه المشرع في بعض الدول إلى أفراد نصوص خاصة تتعلق بسرقة المنفعة التي تتخذ صورة الاستيلاء على الشيء بنية الانتفاع به وليس بنية تملكه، كما جاء في نص المادة 637 من قانون العقوبات السوري أنه: "كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق ضرراً به ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين"<sup>3</sup>.

### ثانياً - تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال:

يرى بعض الفقهاء أن تطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بدلاً من النصوص الخاصة بالسرقة. فيحسب هذا الرأي إنَّ استخدام شيفرة غير صحيحة للولوج إلى نظام الحاسوب يمكن تكيفه على أنه انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وفي كل الأحوال فهو استعمال لطرائق احتيالية. وهم بذلك يقيسون استعمال شيفرة غير صحيحة في الولوج إلى نظام الحاسوب من أجل استخدامه على إدخال قطعة معدنية في جهاز الهاتف العام لإعطاء المخابرة بدلاً من قطعة النقود. حيث تم تكيف فعل إدخال هذه القطعة المعدنية في جهاز الهاتف العام من قبيل الاحتيال كما جاء في بعض أحكام القضاء الفرنسي<sup>4</sup>. ويبدو لنا أن هذا الرأي غير سديد لأنه ولو سلمنا بأنَّ الولوج إلى نظام الحاسوب بطريقة غير مشروعة من أجل استخدامه هو من قبيل الاستعمال لطرائق احتيالية، فإن المشكلة الرئيسية تكمن في تحديد الأشياء التي يستولي الفاعل عليها في جريمة الاحتيال من خلال هذه الطرائق الاحتيالية، التي لا تدخل فيها الخدمات بصفة عامة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ، فقرة 238، ص 285.

<sup>2</sup> - د. علي محمد جعفر: قانون العقوبات - القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006، ص 271؛ د. محمود نجيب حسني: مرجع سابق، فقرة 19، ص 31.

<sup>3</sup> - يقابلها نص المادة 651 من قانون العقوبات اللبناني.

<sup>4</sup> - انظر:

GASSIN (R.): Le Droit Pénal de l'Informatique, D., 1986, Chr., Volume, P., 35.

<sup>5</sup> - المادة 641-1 من قانون العقوبات السوري، والمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي التي حلت محلها المادة 313-1 من قانون العقوبات الجديد رقم 92-1336 تاريخ 16/12/1992 الذي طبق بدءاً من أول آذار 1994.

وليس صحيحاً أيضاً قياس استعمال شيفرة غير صحيحة في الولوج إلى نظام الحاسوب من أجل استخدامه على الاستعمال غير المشروع للهاتف العام عن طريق إدخال قطعة معدنية في جهاز الهاتف بدلا من القطعة النقدية المحددة لهذا الاستعمال. إذ إنَّ فعل إدخال القطعة المعدنية لإجراء المخابرة الهاتفية يفضي إلى نتيجة، وهي أن الفاعل قد استولى على قيمة المخابرة الهاتفية بامتناعه عن دفع العملة المحددة لها، وهذا ما لا يتوافر في حالة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب<sup>1</sup>، لأنه أياً كانت الميزات والخدمات التي يحصل عليها الفاعل من خلال هذا الاستخدام فإنها لا تمثل قيمة مالية محددة. إن الوظيفة التي يؤديها الحاسوب لا يمكن أن تدخل في عداد الأشياء التي حددتها المادة 313-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد<sup>2</sup> التي حلت محل المادة 405 من القانون القديم المقابلة لنص المادة 641 من قانون العقوبات السوري. إذ يجب أن يكون محل الاحتيال مالا منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراءً.

### ثالثاً - تطبيق النصوص الخاصة بجريمة إساءة الائتمان:

ذهب جانب من الفقه الجزائري إلى إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة خيانة الأمانة<sup>3</sup> على

الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، ولاسيما إذا تم هذا الاستخدام من قبل الموظف أو العامل لأغراضه الشخصية. إذ إنَّ المستخدم قد استفاد من الخدمات التي يؤديها الحاسوب بشكل مخالف لعقد العمل الذي أبرمه مع جهة العمل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تتضمن التشريعات الجزائرية في بعض الدول نصوصاً تجرم الاستعمال غير المشروع لآلات البيع الآلي ولشبكات الهاتف العام، لأن الخدمات التي تقدمها هذه الآلات أو الشبكات هي مقابل ثمن معين، وهو ما لا يتوافر في الخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب. ومن هذه النصوص المادة 150 من قانون العقوبات السويسري، والمادة 2/149 من قانون العقوبات النمساوي، والمادة 1/265 من قانون العقوبات الألماني (انظر: د. نائلة عادل محمد فريد فورة، مرجع سابق، ص 399، حاشية رقم 1).

<sup>2</sup> - يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أن إضافة عبارة أي منفعة كانت "Bien quelconque" إلى نص المادة 313-1 يسمح بتطبيق هذا النص على الحالات الناتجة عن تكنولوجيا المعلومات.

<sup>3</sup> - المادة 1/314 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد التي حلت محل المادة 408 من قانون العقوبات القديم المقابلة لنص المادة 657 من قانون العقوبات السوري.

<sup>4</sup> - انظر:

CHAMPY (G.) : op.cit., pp.513-525 ; DEVEZE (J.) : Les Qualifications Pénales Applicables aux Fraudes Informatiques, op. Cit., pp.185-213

ولكن هذا التوجه لم يلقَ قبولاً في أوساط الفقه الجزائي للأسباب الآتية<sup>1</sup>: من غير الممكن عدّ كل استخدام غير مشروع لنظام الحاسوب إساءة الائتمان، لأن النصوص الخاصة بإساءة الائتمان تشترط أن يتحقق ضرر بالمجني عليه، وهو ما لا يتحقق دائماً في الاستعمال غير المشروع لنظام الحاسوب. وكذلك فإن تطبيق النصوص الخاصة بإساءة الائتمان تفترض وجود عقد عمل بمقتضاه يتسلم العامل الحاسوب لأداء عمل معين، وهذا لا يتوافر في الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. كما أنه لا ينحصر الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب في الموظفين أو العاملين في المؤسسة التي لها سيطرة على هذا النظام، بل يمكن أن يحصل ذلك من قبل أشخاص لا ينتمون إلى هذه المؤسسة. وأخيراً فإن محل السلوك الإجرامي في إساءة الائتمان يجب أن يكون مالياً أو شيئاً مثلياً أو منفعة مادية، في حين لا يكون الحاسوب ذاته هو محل السلوك الإجرامي في الاستخدام غير المشروع لنظامه، بل الخدمات التي يؤديها هذا الحاسوب، وهي لا تدخل في مفهوم الأموال أو الأشياء أو المنافع التي عينتها النصوص الخاصة بجريمة إساءة الائتمان.

## المطلب الثاني

### تطبيق النصوص الخاصة بجريمة إخفاء الأشياء

إنّ عدم القبول بتطبيق النصوص التقليدية الخاصة بالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، أدى إلى مناداة بعض الفقهاء بتطبيق الأحكام المتعلقة بجريمة الإخفاء على هذا الاستخدام. إذ إنّ هذه الأحكام تعاقب كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جنابة أو جنحة مع علمه بذلك<sup>2</sup>. وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر رئيسية، وهي<sup>1</sup>: وجود جريمة معاقب عليها، حيازة مادية للشيء المتحصل من هذه الجريمة، معرفة المخفي بذلك.

<sup>1</sup> - انظر:

CHAMOIX (F.) : La Loi sur la Fraude Informatique de Nouvelles Incriminations, J.C.P., 1988, Doctrine, 3321, N° 8.

<sup>2</sup> - انظر نص المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي الجدي التي حلت محل المادة 460 من قانون العقوبات القديم؛ ونص المادة 220 من قانون العقوبات السوري، حيث نصت على أنه: "من أقدم فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 218، وهو عالم بالأمر على إخفاء أو ..... الأشياء الداخلة في ملكية الغير والتي نزع أو اختلست أو حصل عليها بجنابة أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مائة ليرة إلى مائتي ليرة". ولا يشمل هذا النص إخفاء الأشياء بناء على اتفاق سابق بين المخفي والفاعل الأصلي لجريمة السرقة أو الاختلاس، ففي هذه الحالة يعدّ متدخلًا ويعاقب بمقتضى المادة 218.

ولكن يتجه القضاء الفرنسي إلى تبني مفهوم موسع للإخفاء بحيث لا يقتصر على الحيازة المادية، بل يشمل أيضاً المنفعة. فبمقتضى هذا التوجه يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بإخفاء الأشياء على كل من استفاد بأي وسيلة كانت من الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة<sup>2</sup>. فقد طبقت محكمة النقض الفرنسية الأحكام المتعلقة بإخفاء الأشياء<sup>3</sup> على مجرد استعمال سيارة يعلم الفاعل أنها مسروقة؛ حيث استفاد الفاعل شخصياً من شيء متحصل من جريمة سرقة السيارة<sup>4</sup>.

وهذا الموقف للقضاء الفرنسي جعل الفقه يتوسع في مفهوم محل جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، بحيث يشمل - فضلاً عن الحيازة المادية لهذه الأشياء - أي منفعة ناجمة عن الاستفادة منها مادية كانت أم غير مادية؛ وهو ما دفع بعضهم إلى القول بإمكانية تطبيق النصوص الخاصة بهذه الجريمة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. وقد دعم أصحاب هذا التوجه رأيهم بالحجج الآتية<sup>5</sup>:

\* إن المفهوم الجديد للإخفاء لم يعد يقتضي توافر نية تملك الشيء محل السلوك الإجرامي لجريمة الإخفاء، بل يكفي بمجرد الحصول على منفعة الشيء أو فائدته.

\* إن الحصول على المنفعة التي يقدمها الشيء محل السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء الأشياء يتفق مع الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. فالخدمة التي يؤديها الحاسوب (والتي لا يقدم الفاعل ثمناً لها) تدخل ضمن المنافع التي يقدمها محل السلوك الإجرامي في جريمة إخفاء الأشياء.

\* وإن كون محل السلوك الإجرامي في الإخفاء متحصلاً من جريمة، فإنه متوافر في الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وذلك بعد الدخول إلى نظام الحاسوب والبقاء فيه فعلمين يسبقان

<sup>1</sup> - د. عبد الوهاب حومد: مرجع سابق، ص 535؛ د. عيود السراج: مرجع سابق، ص 445؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، مرجع سابق، ص 626.

<sup>2</sup> - انظر:

Cass.crim., 17 Février 1953, Bull. crim.1953, N 57, p. 91.

<sup>3</sup> - المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي القديم التي حلت محلها المادة 321 بقرائنها الثماني من قانون العقوبات الجديد.

<sup>4</sup> - انظر:

VOUIN (R.) : Le Recel et La Détention de la Chose, D., Chr. XLV, 1972, P. 281.

<sup>5</sup> - انظر:

CHAMPY (G.) : op.cit, p. 525 et ss.

الاستخدام غير المشروع لهذا النظام، ومعاقب عليهما بموجب المادة 2/462 من قانون العقوبات لكونهما غير مشروعين<sup>1</sup>.

ويبدو لنا أن هذا الرأي غير سديد، لأنه يتعدى تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنائية أو جنحة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وذلك لسببين:

أولهما أنه يفترض في جريمة الإخفاء أن لا يكون الفاعل هو نفسه الذي ارتكب جريمة السرقة أو الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء، وإنما يجب أن يكون شخصاً غيره. وهذا يتفق مع ما ذهب إليه محكمة النقض المصرية، حيث عدت جريمة السرقة وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة جريمتين مستقلتين، تختلف طبيعتهما عن الأخرى ومقوماتها. لذلك لا يتصور وقوعهما من شخص واحد، ومن ثم فإن عقاب المتهم عن جريمة السرقة يمتنع معه عقابه عن جريمة الإخفاء. والعلّة في ذلك أن وجود الشيء المسروق في حيازة سارقه إنما هو أثر من آثار السرقة ونتيجة طبيعية لها<sup>2</sup>. فمن يرتكب مثلاً جريمة سرقة إنما يرتكبها للاستفادة من الميزات التي تقدمها الأشياء محل السرقة، ومن غير الممكن القول بأنه يرتكب جرمته سرقة الأشياء وإخفائها معاً وفقاً للمفهوم الواسع للإخفاء. إذ إنّ هذا الإخفاء هو نتيجة منطقية تترتب على فعل السرقة، وهو ما لا يتحقق في الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. إذ إنّ الشخص الذي يدخل إلى نظام الحاسوب أو يبقى فيه بصورة غير مشروعة هو نفسه الذي يستخدمه فيما بعد. ويترتب على ذلك أنه من غير الممكن تطبيق أحكام جريمة إخفاء الأشياء على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وإلا فسوف نكون أمام تعدد جرائم معنوي.

وثانيهما، إن القول بأن الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب يجب أن يسبقه ولوج غير مشروع هو قول تنقصه الدقة؛ فلا يقصد بالولوج غير المشروع الدخول المجرد إلى نظام الحاسوب، وإنما هو الولوج الذي يقود إلى الوصول إلى معلومات غير مسموح بالاطلاع عليها. فلا يمكن دائماً وصف الولوج إلى نظام الحاسوب بعدم المشروعية. إذ إن معظم حالات الاستخدام غير المشروع لهذا النظام تتم من قبل موظفين أو عاملين مسموح لهم بالدخول إليه، ولكنهم قاموا باستخدامه لأغراض شخصية.

<sup>1</sup> - حلت محلها المادة 323-1 من قانون العقوبات الجديد.

<sup>2</sup> - انظر: نقض مصري 1962/1/22، مجموعة أحكام النقض، السنة 13، ص 70 (أشارت إليه د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 404، حاشية رقم 1).

ولكننا نكون أمام أفعال مختلفة إذا تم الولوج بصورة غير مشروعة إلى نظام الحاسوب على النحو الذي سبق أن بيناه، وأعقبه استخدام غير مشروع للنظام ذاته أو للخدمات التي يؤديها الحاسوب، أو استخدام للمعلومات التي تم التوصل إليها. وهذه الأفعال هي فعل الولوج غير المسموح به إلى نظام الحاسوب، وفعل الاستخدام غير المشروع للنظام، وفعل الحصول على المعلومات بصورة غير مشروعة.

## المبحث الثاني

### مدى اقتضاء نص خاص بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

تمهيد وتقسيم: بعد أن استعرضنا فيما سبق الاتجاهات الفقهية والقضائية المختلفة، يتضح لنا أنه من المتعذر تطبيق أحكام نصوص قانون العقوبات التقليدية على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. وهذا ما دعا بعض الهيئات الدولية والدول إلى التدخل في وضع نصوص خاصة بهذا الاستخدام. وسوف نستعرض تباعاً مواقف الهيئات الدولية من تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب (المطلب الأول)، ثم موقف تشريعات الدول التي تجرم هذا الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### موقف الهيئات الدولية من تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

دعا كل من المجلس الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وغرفة التجارة العالمية الدول الأعضاء إلى ضرورة تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، ولكن يوجد تباين في الشروط التي يتطلبها كل منهما.

#### أولاً- موقف المجلس الأوروبي<sup>1</sup>:

أوصى المجلس الأوروبي الدول الأعضاء فيه بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وذلك ضمن القائمة الاختيارية التي اقترحها إلى جانب القائمة الأساسية المتعلقة بجرائم الحاسوب.

<sup>1</sup> - انظر:

The Recommendation N° R (89)9 on Computer- Related Crime and Final Report of the European Committee on Crime Problems, Strasbourg, 1990, pp. 66-68.

وقد جاء في توصيته ثلاث صيغ لتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب هي: استخدام نظام الحاسوب مع قبول الفاعل باحتمال إلحاق خسائر كبيرة بمالك النظام أو الشخص المرخص له باستخدامه، أو إلحاق ضرر بهذا النظام ووظائفه، أو إذا تم هذا الاستخدام بنية إلحاق خسائر بمالك النظام أو الشخص المرخص له باستخدامه، أو إلحاق ضرر بهذا النظام ووظائفه، أو إلحاق ضرر بالنظام ووظائفه.

إن هذه التوصية -دون أدنى شك- تعكس رغبة الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في عدم تجريم كل استخدام غير مشروع لنظام الحاسوب، حيث قصرت التجريم على حالات الاستخدام التي ينجم عنها ضرر. وتعدّ متوافرة أي من الصيغ الثلاث للاستخدام غير مشروع لنظام الحاسوب الواردة في تلك التوصية، سواء حصل الولوج إلى النظام دون إذن أصحابه ابتداءً، أو أن يكون الشخص المأذون له بالولوج قد تجاوز حدود هذا الإذن.

وقد تضمنت التوصية اتجاهين من أجل تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب: الاتجاه الأول يُضيق من نطاق التجريم لأنه يتطلب أن تحقق الخسارة أو الضرر فعلاً؛ في حين وسع الاتجاه الثاني نطاق التجريم، إذ اكتفى باحتمال حصول الخسارة أو الضرر ولم يشترط تحققهما فعلاً، أي يكفي أن يتصرف الفاعل بنية إلحاق الخسارة أو الضرر.

والجدير بالملاحظة أن المقترحات التي تضمنتها توصية المجلس الأوروبي تهدف إلى حماية نوعين من المصالح. فهي تهدف من جهة إلى حماية المصلحة الاقتصادية لمالك نظام الحاسوب أو للشخص المأذون له باستخدامه، وتهدف من جهة أخرى إلى حماية النظام ذاته من أجل ضمان قيامه بالوظائف التي يؤديها.

### ثانياً - موقف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية<sup>1</sup>:

أوصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الدول الأعضاء فيها بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. ورأت هذه المنظمة ضرورة أن ينحصر التجريم في الحالات التي يعلم فيها الفاعل أنه يخترق في هذا الاستخدام الإجراءات الأمنية الموضوعة للحيلولة دون الولوج والاستخدام غير

<sup>1</sup> - انظر:

Organisation for Economic Cooperation and Development, Computer-Related Crime: Analysis of Legal Policy, 1986, p. 59.

المسموح بهما لنظم الحواسيب الآلية؛ بينما ينبغي إخراج الحالات التي يتم فيها استخدام الحاسوب لأغراض شخصية من نطاق التجريم، وذلك ما لم يكن قد تم الاستخدام بنية ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى، أو بنية إلحاق ضرر بالمجني عليه.

وقد أوصت المنظمة أيضاً بضرورة قيام كل مؤسسة بتحديد الحالات التي يعدُّ فيها استخدام الحاسوب غير مشروع في لوائحها الداخلية.

وقد حددت المنظمة طريقتين من أجل تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب: الطريق الأول أن يتولى المشرع في كل من الدول الأعضاء أفراد نص عام لتجريم الاستعمال غير المشروع لممتلكات الغير بصفة عامة. أمّا الطريق الثاني فيتجلى بإفراد نص خاص بالاستخدام غير المشروع لنظم الحواسيب الآلية، وذلك بإضافة فقرة أو مادة مستقلة في قانون العقوبات<sup>1</sup>، أو أن يتضمنه النص الخاص بالولوج أو الاعتراض غير المأذون بهما لنظام الحاسوب أو النص الخاص بجريمة الإلتلاف المعلوماتي، أو أن يتم إضافته إلى النصوص التي تعاقب على بعض صور الاستعمال غير المشروع، كاستعمال سيارة الغير أو خدمات الهاتف.

وقد خلصت المنظمة في توصيتها إلى ضرورة تحديد المقصود بالخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب في معرض تطبيق الأحكام الخاصة بالاستخدام غير المشروع له، بحيث يستوعب التطور التكنولوجي المتلاحق<sup>2</sup>.

### ثالثاً - موقف غرفة التجارة العالمية<sup>3</sup>:

وقد نيهت غرفة التجارة العالمية على أهمية تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام المعالجة الآلية للمعلومات، لما ينجم عن هذا الاستخدام من أعباء اقتصادية يتحملها أصحاب النظام. ولكن يجب أن يقتصر التجريم على الحالات التي يتم فيها الاستخدام للحصول على الخدمات التي يقدمها نظام

<sup>1</sup> - هذا النموذج متبع في العديد من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية.

<sup>2</sup> - وقد استشهدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بقانون العقوبات الكندي المعدل في سنة 1985، والذي حدد المقصود بنظام الحاسوب في معرض تطبيق النصوص المتعلقة به.

<sup>3</sup> - انظر:

المعالجة الآلية للمعلومات فحسب، ويستبعد من ذلك الاستخدام لمجرد التسلية أو لإجراء بعض العمليات الحسابية البسيطة.

## المطلب الثاني

### موقف تشريعات بعض الدول من تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب

احتوت التشريعات الجزائرية في بعض الدول على نصوص خاصة بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، كالقوانين الكندية والسويسرية وفي بعض الولايات المتحدة الأمريكية.

#### أولاً - القانون الكندي:

جرم المشرع الكندي الحصول على الخدمات التي يقدمها نظام الحاسوب متى تم ذلك بسوء نية أو بغير وجه حق، أو كان الاستخدام لهذا النظام بقصد ارتكاب جريمة أخرى<sup>1</sup>.

ويختلف مفهوم الخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب بحسب ما إذا كان الاستخدام موجهاً إليها في ذاتها، أم كان بقصد ارتكاب جريمة أخرى<sup>2</sup>. ففي الحالة الأولى يتضمن مفهوم الخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب عمليات تخزين واسترجاع ومعالجة المعلومات، ولا يشتمل على عمليات نقل المعلومات. أمّا في الحالة الثانية فإن مفهوم الخدمات يتسع ليشمل فضلاً عن عمليات التخزين والاسترجاع والمعالجة للمعلومات، جميع العمليات المنطقية والحسابية والأوامر المختلفة، وعمليات نقل المعلومات.

ويمكن تفسير هذا التمييز بالنسبة إلى تحديد مفهوم الخدمات التي يؤديها نظام الحاسوب في الحالتين السابقتين، بعدم رغبة المشرع الكندي في التوسع بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، إذا كان مقصوداً لذاته، وأن يقتصر ذلك على الخدمات التي عدّها ذات أهمية. في حين يختلف الأمر إذا كان هذا الاستخدام بقصد ارتكاب جريمة أخرى، حيث تستوي في هذه الحالة جميع الخدمات التي يمكن استعمالها لهذا الغرض.

<sup>1</sup> - المادة 342 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الكندي المعدل سنة 1985.

<sup>2</sup> - انظر:

VERGUCHT (Pascal) : La répression des délits informatiques dans une perspective internationale, thèse, Universités de Montpellier I, 1996, P. 272.

والملاحظ أيضاً أن المشرع الكندي لم يجرم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب إلا إذا تم بسوء نية، أي أن يترتب على هذا الاستخدام إلحاق ضرر أو خسارة بالمجني عليه.

### ثانياً - القانون الأسترالي:

يعاقب القانون الأسترالي كل من يستخدم بسوء نية حاسوباً آلياً أو يساعد على هذا الاستخدام بقصد تحقيق منفعة له أو لغيره أو إلحاق خسارة بالمجني عليه<sup>1</sup>.

وقد انتقد جانب من الفقه الأسترالي هذا التوجه لدى المشرع الأسترالي، لأنه يؤدي إلى التوسع في نطاق التجريم. إذ يقود حتماً كل استخدام غير مشروع لنظام الحاسوب إلى تحقيق منفعة للفاعل، إلا أن مقدار هذه المنفعة وما يقابلها من ضرر للمجني عليه هو الذي يبرر تجريم هذا الاستخدام. وبحسب رأيهم لا يغير من ذلك شيئاً اشتراط المشرع أن يحصل هذا الاستخدام بسوء نية. إذ يكتنف فكرة سوء النية في هذا المجال الكثير من الغموض، فهي لا تحدد الإطار الذي يجب أن ينحصر فيه التجريم. إذ يتوافر سوء النية، على حد زعمهم، في كل حالة يكون فيها الاستخدام غير مشروع، دون أن يقتضي ذلك تجريم الفعل في جميع الأحوال<sup>2</sup>.

### ثالثاً - قوانين بعض الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>:

جرم قانون ولاية فيرجينيا الأمريكية لسنة 1986 الخاص بجرائم الحواسيب الآلية سرقة الخدمات التي يقدمها الحاسوب، حيث جاء فيه أنه: "كل من يستخدم قسداً وبسوء نية حاسوباً آلياً أو شبكة للحواسيب الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يقدمها هذا الحاسوب أو الحواسيب، دون أن يكون مسموحاً له بذلك، يعدُّ مرتكباً لجريمة سرقة خدمات الحاسوب الآلي".

ويبدو لنا أن هذا النص مقبول لأنه يستبعد من نطاق التجريم الحالات التي يتم فيها الاستخدام المجرد لنظام الحاسوب، كما لو قام العاملون في المؤسسة باستخدام حواسيبها في بعض الألعاب أو الحسابات الشخصية لهم. إذ ينبغي حصر التجريم في إطار الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الذي يحقق مكاسب شخصية من شأنها الإضرار بصاحب العمل. وهذا يتطلب أن تحدد المؤسسة الحالات التي لا يجوز فيها استخدام حواسيبها دون إذن مسبق منها. وأي مخالفة لذلك تعدُّ قرينة على

<sup>1</sup> - المادة 115 من قانون العقوبات الأسترالي المعدل سنة 1985.

<sup>2</sup> - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 410.

<sup>3</sup> - د. نائلة عادل محمد فريد قورة: مرجع سابق، ص 406-409.

سوء النية، وليس دليلاً عليها. فلا يكفي مثلاً للقول بتوافر هذه النية علم الموظف بأن القيام ببعض الحسابات الشخصية غير مسموح به، بل لا بد أن تتجه نيته في استخدام نظام الحاسوب إلى الإضرار بصاحب العمل.

أما استخدام نظام الحاسوب من غير العاملين في المؤسسة، فسوء النية يعد متوافراً بمجرد اختراق هذا النظام.

ويشترط قانون ولاية مساشوسستس الأمريكية لتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب الآلي أن تتجاوز الخدمات التي يحصل عليها الفاعل نتيجة لهذا الاستخدام حداً معيناً وهو مئة دولار على الأقل. ويترتب على ذلك أنه إذا لم تبلغ قيمة الخدمة التي يحصل عليها مستخدم الحاسوب هذا الحد انتفت عن فعله الصفة غير المشروعة.

وقد حاول قانون ولاية نيوجرسي الأمريكية الخاص بجرائم الحواسيب الآلية وضع معيار لتحديد قيمة تلك الخدمات. فيموجب هذا القانون يتم تقدير قيمة الخدمات التي يقدمها الحاسوب عن طريق تقدير قيمتها الفعلية بالسوق، وذلك بافتراض أن هناك بائعاً ومشترياً موجودان فعلاً، أو عن طريق تقدير التكلفة التي يتحملها المجني عليه من أجل توفير هذه الخدمات والتي تتمثل بصورة أساسية في البرامج المسؤولة عن تشغيل الحاسوب.

## الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دراسة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب من وجهة نظر القانون الجزائي؛ ورأينا أن مشكلة الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب تمثل قيمة اقتصادية جديدة لا تأتلف في خصائصها مع الإطار القانوني التقليدي لحق الملكية بصورة عامة. وهذا ما دفع العديد من الباحثين إلى محاولة إيجاد تكييف قانوني مناسب لها.

وقد أدى عدم وجود نصوص خاصة بتجريم هذا النمط المستحدث من جرائم المعلوماتية إلى خلاف كبير في أوساط الفقه الجزائي، وتباين في أحكام القضاء داخل البلد الواحد عندما حاول تطبيق النصوص التقليدية على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. وأمام قصور هذه النصوص بتوفير الحماية للمصالح المرتبطة باستخدام نظام الحاسوب، فقد تنبّهت الهيئات الدولية كالمجلس الأوروبي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وغرفة التجارة العالمية، وبعض الدول إلى تجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب بنصوص خاصة. وقد انتهينا من كل ذلك إلى النتائج الآتية:

1- عدم إمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بالسرقة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، لأن فعل الاستخدام يتناقض مع مفهوم السرقة، إذ إنَّ نية الفاعل لا تتجه إلى تملك النظام، فلا يعدو كونه مستعملاً له؛ في حين في السرقة ينبغي أن تتجه نية الفاعل إلى الاستيلاء على الحيازة الكاملة للشيء.

2- وكذلك يتعذر تطبيق النصوص المتعلقة بالاحتيال على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، لأن الوظائف أو الخدمات التي يؤديها الحاسوب لا تدخل في عداد الأشياء محل جريمة الاحتيال المنصوص عليها في قانون العقوبات.

3- وهناك صعوبة في تطبيق الأحكام الخاصة بإساءة الائتمان على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، إذ تفترض هذه الجريمة وجود عقد بمقتضاه يتسلم العامل الحاسوب لأداء عمل معين، وهذا ما لا يتوافر في الاستخدام غير المشروع. كما أن هذا الاستخدام لا ينحصر في الموظفين أو العاملين في المؤسسة التي لها سيطرة على نظام الحاسوب، بل يمكن أن يحصل من قبل أشخاص لا ينتمون إلى هذه المؤسسة. وكذلك فإن محل السلوك الإجرامي في الاستخدام غير المشروع لا يكون جهاز الحاسوب ذاته وإنما الوظائف أو الخدمات التي يقدمها. وهذا يتناقض مع محل السلوك الإجرامي في إساءة الائتمان الذي يجب أن يكون مالياً أو شيئاً مثلياً أو منفعة مادية.

4- ولا يمكن تصور تطبيق نصوص جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جنابة أو جنحة على الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب، وذلك لأنه يفترض في جريمة إخفاء الأشياء أن لا يكون الفاعل نفسه الذي ارتكب السرقة أو الجريمة التي تحصلت عنها الأشياء، وإنما يجب أن يكون شخصاً آخر غيره.

ومن أجل تجاوز الصعوبات والعقبات التي تحول دون تطبيق النصوص التقليدية المتعلقة بالسرقة والاحتيال وإساءة الائتمان وإخفاء الأشياء، وحسم التناقضات التي يمكن أن تظهر عندما يحاول القضاء تطبيقها، ينبغي إفراد نص خاص بتجريم الاستخدام غير المشروع لنظام الحاسوب. ونقترح أن يضاف إلى الفصل الأول (الباب الحادي عشر) من قانون العقوبات السوري النص الآتي:

"1- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر على الأكثر أو غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ليرة سورية كل من يستخدم قسداً وبسوء نية حاسوباً آلياً أو شبكة للحواسيب الآلية بغرض الحصول على الخدمات التي يؤديها الحاسوب أو شبكة الحواسيب دون أن يكون مسموحاً له بذلك.

2- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ليرة سورية كل من يستخدم حاسوباً آلياً أو شبكة حواسيب آلية بقصد ارتكاب جريمة معلوماتية أخرى".

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع باللغة العربية:

- 1- د. أحمد أنور زهران: نظم المعلومات والحاسبات الآلية، مكتبة غريب، دون تاريخ.
- 2- د. أحمد حسام طه تمام: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- 3- د. أيمن عبد الله فكري: جرائم نظم المعلومات - دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 4- د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة - الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 5- د. رياض الخاني و د. جاك يوسف الحكيم: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الجزء الثاني (الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال)، منشورات جامعة دمشق، 1993-1992.
- 6- د. عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 7- د. عبد الوهاب حومد: المفصل في شرح قانون العقوبات - القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق، 1990.
- 8- د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، 2006-2007.
- 9- د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات - القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- 10- د. علي عبد القادر القهوجي: الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر - جامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2000.
- 11- د. علي محمد جعفر: قانون العقوبات - القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2006.

- 12- د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، 1965.
- 13- د. محمد سامي الشوا: ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات - جرائم نظم المعلومات في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 14- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.
- 15- د. محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، طبعة ثالثة (معدلة ومنقحة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون تاريخ.
- 16- د. نائلة عادل محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية - دراسة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- 17- د. هشام محمد فريد رستم: قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسبوط، 1992.
- 18- د. هلالى عبد اللاه أحمد: الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

#### ثانياً - المراجع باللغة الأجنبية:

- 1-BERTRAND (R.), Le vol de temps -Machine peut-il être qualifié de vol ? E.S.I, 1984, P.14.
- 2- CHAMOIX (F.) : La Loi sur la Fraude Informatique de Nouvelles Incriminations, J.C.P., 1988, Doctrine, 3321, N° 8.
- 3- CHAMPY (G.), Fraude Informatique, Thèse, Université Aix-Marseille III, 1990.
- 4-DEVEZE (J.) : Atteintes aux Systèmes de traitement automatisé de donnée, J.C.P., 1997.
- 5-DEVEZE (J.):Les Qualifications Pénales Applicables aux Fraudes Informatiques, Acte du VIII ème Congres de l'AFDP, Grenoble 28-30 Novembre 1985, Economica, 1986, pp.185-213.
- 6-GASSIN (R.) : Le Droit Pénal de l'Informatique, D., 1986, Chr., Volume, p.35.

- 7- GASSIN (R.) : Informatique (Fraude Informatique), J.C.P., 1989.
- 8- LINANT DE BELLEFONS (XAV.) et HOLLANDE (AL.) : Pratique du droit de l'Informatique, cinquième éd., Dalloz, 2002.
- 9-SIEBER (U.): Les Crimes Informatiques et d'autres Crimes dans le domaine de la Technologie Informatique, R.I.D.P.,1993,p.
- 10-VERGUCHT (Pascal) : La répression des délits informatiques dans une perspective internationale, thèse, Universités de Montpellier I, 1996.
- 11-VOUIN (R.) : Le Recel et La détention de la Chose, D., Chr. XLV, 1972, p.281.
- 12-The Recommendation N° R (89)9 on Computer- Related Crime and Final Report of the European Committee on Crime Problems, Strasbourg, 1990, pp. 66-68.
- 13-Chambre de commerce Internationale, Délinquance Associée à l'Informatique et droit pénal : le Point de Vue de la Communauté Economique Internationale, Juillet 1988, Document N° 37376, p. 22.
- 14-Organisation for Economic Cooperation and Development, Computer-Related Crime: Analysis of Legal Policy, 1986, p. 59.
- 15-Organisation des Nations Unies, Manuel des Nations Unies sur la Prévention et la Répression de la Criminalité Informatique, New York, Nations-Unies,1994,N°43/44,Rev.inter.poli.crim.,1994,p.15.